قـــرر :

مادة ١ ـــ الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/الدكتور على راغب عطية بناحية شبرا اليمن مركز زفتى بمحافظة الغربيـــة والموضح بيانه ومساحته وموقعه وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢
بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد الدكتور / على راغب عطية
بناحية شبرا اليمن مركز زفتى محافظة الغربيـــة

وافق مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٦/١٤ على إقامة مدفن خاص للسيد الدكتور / على راغب عطية بناحية شـــبرا اليمن مركز زفتى محافظة الغربية .

كما وافق كل من الاتحاد الاشتراكى بالغربية بتاريخ ١٩٧١/٣/٩ ومديرية الأمن بتـاريخ ١٩٧٠/١٢/١٢ ومـــديرية الشئون الصحية بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ على إقامة هذا المدفن نظرا للأعمال الخيرية التى قام بها السيد المذكور وهى :

(١) تبرع بمبنى مدرسة شبرا اليمن الابتدائية المشتركة منذ سنة ١٩٥٢ وقد سلم المبنى لوزارة الشئون لاستعماله لصالح المهجرين .

(٢) أقام مسجد بشبرا اليمن على نفقته الخاصة ملحق به صالة لتحفيظ القرآن الكريم وتبلغ تكاليفه ٤٥٠٠ جنيه .

تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من المساحة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨ أن المدفن المطلوب الترخيص به منفصل عن المسجد ومسطحه سهمان يعادل ١٦ مترا مربعا ضمن القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ أصلية حوض الذهب نمرة ٤ ويقع بناحية شبرا اليمن وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : مبنى مسجد الدكتور على راغب عطية وطوله ٤ر أمتار ـ

الحـــد الشرقى : باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راغب عطية بطول ـــ ٤ر أمتار .

الحـــد القبلى : باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راغب عطية بطول ـــ ٤ر أمتار .

الحـــد الغربى : بعضه مبنى المسجد وبعضه باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ أصلية بطول ـــ ٤ر أمتار .

وحيث أن المـادة الثالثة من قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك :

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى اللازم ـــ برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع امتداد مصرف الثورة الرئيسى رقم (١)
حتى مصبه بمصرف التحـــرير العمومى رقم (١)
بناحيـــة المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العـامة مشروع امتداد مصرف الثورة الرئيسى رقم (١) حتى مصبه بمصرف التحرير العمومى رقم (١) لصرف أراضى القطاع الشمالى لمديرية التحرير ومنطقة استصلاح الثورة ومزرعة البساتين وأراضى الأهالى بزمام ناحية المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للمشروع المذكور والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالرسم والمذكرة الإيضاحية المرفقين والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و ٧ قراريط وبيانها كالآتى :

(ا) نزع ملكية الأهالى فى مساحة قدرها حوالى ٣ أفدنة و ١٦ قيراطا ضمن القطعتين ١٢٩ ، ١٣٠ حوض ١ قسم ١٨ (الرمال) بزمام ناحية المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة .

(ب) تغيير تخصيص أراضى الميرى فى مساحة قدرها حوالى ١٥ قيراطا (خمسة عشر قيراطا) ـــ ضمن القطعة ١٣١ بحـــوض (١) قسم ١٨ (الرمال) بزمام ناحية المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

للقرار الجمهورى رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعتبار مشروع امتداد مصرف الثورة الرئيسى رقم (١) حتى مصبه بمصرف التحرير العمومى رقم (١) لصرف الأراضى بالقطاع الشمالى لمديرية التحرير ومنطقة استصلاح الثورة ومزرعة البساتين وأراضى الأهالى بناحية المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العـامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

أسندت الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية عملية إنشاء شبكة صرف عامة فى مساحة ٢٥ ألف فدان شاملة بالقطاع الشمالى لمديرية التحرير ومنطقة الثـــورة إلى الشركة العقارية المصرية لاستصلاح الأراضى .

وقد قامت الشركة العقارية المصرية لاستصلاح الأراضى بتنفيذ هذه الشبكة كاملة فيما عدا جزء من مصرف الثورة رقم (١) الموضح على الخريطة المرفقة فى مساحة حوالى ٨٠٠ متر من جهة المصب وهذا الجزء يمر بين أرض مزروعة بالبساتين التابعـة لوزارة الزراعة وأرض الأهالى البور المجاورة ـــ وقد اتمت الشركة تشغيل هذا المصرف بكامله فيما عدا مسافة ٨٠٠ متر حيث أن الأهالى تعرضوا للعاملين بالشركة فى تنفيذ هذا المصرف فى هذه المسافة المـارة بأرضهم .

وحيث إن بقاء الوضع على ما هو عليه يضر ضررا بالغا بصرف المساحة المترتبة على هذا المصرف وتقدر بحوالى ألف فدان معظمها حدائق وزراعات عنب وزيتون سيما وأن هذا الجزء المطلوب تنفيذه يقع من جهة المصب ويعتبر ذا فائدة قصوى بالنسبة لمـا تم حفره من هذا المصرف والشبكة التى تصب فيه من المصارف الفرعية .

ولذلك فإن الأمر يقتضى ضرورة اتخاذ إجراء سريع لتنفيذ باقى هذا المصرف فى المسافة المنوه عنها لكى يمكن الاستفادة الكاملة من شبكة الصرف التى نفذت فى هذه المنطقة ـــ الأمر الذى اقتضى استصدار قرار الاستيلاء رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ من محافظة البحيرة فى المساحة المذكورة البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ٧ قراريط وتشمل الآتى :

(ا) نزع ملكية مساحة فدانين و ١٨ قيراطا ضمن القطعة ١٢٩ بحوض (١) قسم ١٨ الرمال المملوكة للسيد / سامى يس .

نزع ملكية مساحة ٢٢ قيراطا ضمن القطعة ١٣٠ بحوض (١) قسم ١٨ (الرمال) المملوكة للسيدين / عبد اللطيف الصرفى ومحمد فهمى سليمان .

(ب) تغيير تخصيص مساحة ١٥ قيراطا ضمن القطعة ١٣١ بحوض (١) قسم ١٨ (الرمال) المملوكة للميرى .

وجميع هذه القطع بقرية المهدية مركز أبو المطامير محافظة البحيرة .

وحيث إنه قد صدر قرار من السيد محافظ البحيرة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ بالاستيلاء مؤقتا على الأرض اللازمة لاستكمال مصرف الثور ترقم (١) فى المسافة المذكورة البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ٧ قراريط والموضحة سابقا وذلك للمنفعة العامة .

ويتشرف وزير الدولة لاستصلاح الأراضى بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الدولة لاستصلاح الأراضى

دكتور : عثمان عدلى بدران